

انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطأ في تسليمه  
 كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته  
 قبل ذلك **شرايع محمد** نا ضا طيبا وبذلك يحصل الذ على  
 ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال **حدثنا ادم بن**  
**ابى ايوب** في رواية ابى الوقت وابى ذر عن الكشيبي قال  
**حدثنا شعبة بن الجراح قال حدثنا الحكم** بفتح هـ بن ابن  
 عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم الخفي عن الاسود  
 خال ابراهيم عن عابشة رضي الله عنها **قالت** كافي النظر  
**الى ويبس** بالصاد المهملة بعد المنناة التحية اللاحقة  
 للموحدة المسورة بعد الواو المفتوحة اى يريق الطيب  
 ليعين قامة الراححة في **معرق** بفتح الميم وكسر الراء وقد فتح  
 اى مكان فرق **شعر النبي** وفي رواية رسول **صلى الله عليه**  
**وسلم** وهو من الجبين الى اذية وسط الراس وهو **مجرد**  
 ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظره ويبس الطيب بعد  
 الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة  
 والسلا يدعه ومباحث تطيب الحرم تا فان شاء الله تعالى  
 في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خزل سائر واسطى  
 وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنونة  
 واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج  
**يا اظن ان قد روى بشرة** من الرواية اى جهل ريانا هـ  
 والبشرة

والبشرة ظاهر الجمله وهو ما تحت شعرة **افاض عليه** اى صب الماء  
 على شعره والاصلي عليه اى على بشرته واقصر ابن عساکر على  
 قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليه وبه قال **حدثنا عبدان** هو  
 عبد الله بن عثمان العتيق مولاهم المرزى وعبدان لقبه **قال**  
**اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا** ولا يصلي حديثا **شام**  
**ابن عروة** عن ابيه عروة عن عابشة رضي الله عنها **قالت** كل  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل** اى اذا اراد الاغتسال  
 من الجنابة غسل يديه ونؤمنا وصنوه للصلاة ثم اغتسل  
 اى اخذ في افعال الاغتسال ثم يجلس بيده **شعره** كله وهو  
 واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خلوا  
 الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء المحيية عند  
 ابو يوسف فضيلة عند الحنفية ومحمد سنة وبها عند الشافعية  
 وفي الروضة واسلها تجل الشعر الماء قبل فاضته ليكون البعد  
 عن الاسرف في الماء وفي المذهب تجل الحية ايضا **حتى اذا ظن**  
 اى علم او على بايه ويكتفي فيه بالعلية انه قد اى النبي صلى الله  
 عليه وسلم والمحموي والمسلم ان قد تفتح المرق اى انه قد فرغ  
 المحضفة من الشقيلة واسرها صغير الشان حذف وجوب **اروى**  
**بشرة افاض عليه** اى على شعره **الماء ثلاث مرات** بالصب  
 على المصدر لان عدد المصدر وعدة المصدر **مصدر شعر**  
**غسل سايرى** ببقية جسده لكن الرواية السابقة في اول  
 الفصل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سايرها بمعنى الجميع